والله سبحانه اعلم قال المجيب رحمه الله تعالى هذا السؤال السابق وصل من حضرموت من لدن الشيخ عبد الرحمن بارس ١٣٤١ هـ فيه خبر طول
انتهى **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل وقف ثلاث بيوت على ورثته ما تناسلوا ولا يزال ينتقل الى ولد ولده الذكر بنت امرأة
واحدة من المذهب فاوصت بنافع البيوت لرجل اجنبي لا من اصولها ولا من فصولها هل الوصية المذكورة صحيحة او يكون الموقوف بيتا الذي
فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب وصية المرأة بنافع الموقوف بعد موتها غير صحيح لان الحق ينتقل في الموقوف
لمن بعدها بوجود ذلك من المتحد للشيخ بن حجر وينتقل الوقف المذكور للاقرب رحما الى الواقف الفقير دون الغني على الاصح من
اقوال كثيرة للشافعية والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في صبي بالغ فطلب من البالغ ان صبر في
والده نقلا في الحساب الذي بينه وبين والده من البيان الذي عند الصبر في لان والده توفي والبيان مفتوح بالحساب
وانه وطلب الصبي المذكور نقلا من الوصي رضا في ذلك ليقابل بين النقلين ويظهر التفاوت بينه او يحيط علما بتركة
والده لانه لا يمكنه التوصل الى معرفة حقه وضبط حصته الا بنقل ورقة من الصبر في الخزن الوصي وقد حكم القاضي على الوصي المذكور
ان يجعل لهذا الوارث ورقة في ذلك فامتثل الوصي وامتنع الصبر في فهل يلزم الصبر في نقل ورقة نظر ورثته الوصي ويجبر الحاكم
على ذلك ليعرف نصيبه وحصته من ذلك النقل ولا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب صرح ائمة المذهب بانه
المولى عليه اذا طلب تبيين اصل التركة وقدرها واعيانها وما تحصل منها وما بقي بعد وفات الموصي اجيب الى ذلك ويكلف الوصي
بيان ذلك وحينئذ فالصبر في المذكور ليس له الامتناع من تبيين ما في البيان الذي لديه وغير خاف ان من
اقوى اسباب التبيين نقله ولو بالاجارة على الطالب وما شرط الطالب المنقل ففي ذلك من التوصل الى الحق ما لا يخفى وما بستان نبه
لذلك ما صرح به ائمة المذهب من ان المستحق للوقف اذا طلب من الناظر نقل ما يتوصل به الى معرفة استحقاقه من مصابر
الوقف لم يكن للناظر الامتناع من ذلك اذ ما لا يتم الحق الا به فهو حق والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل انتقل
على اليتيم من غير وصاية من ابيه وبعد سنتين احضر المستولي لليتيم المكاتب كتب له عليه انه حضر فلان بعد ان تبين
بلوغه بالسن وباع الى جهة فلان اي المستولي عليه كذا واقر انه مستوفى من جهة ما كان تحت يده من مخلوف ابيه ولم
يبق له حق ولا دعوى ولم يسمها الكاتب شيئا مما كتب عليه انه استوفاه والكاتب لم يكن حاكما ولا محكما اصحيح ولا يبين
ثبوت البلوغ هل تبين بشاهدين او بايمانهما والصبي المكتوب عليه ينكر البلوغ اذ ذاك من جميع الوجوه ويدعي ان جهة
وطيئه وجاء به الى الكاتب على وجه انما دعه وهو اعني الصبي غير بالغ ولا رشيد ولا يعرف المضارعة المنافع وعدم الذي
لم يسم شيئا حله اليه بما احضره الولد الى بعض الحكام بعد بلوغه وادعى عليه بخلاف ابيه بل اعتمد ظاهر اللفظ المكتوب وصمم
على الجواب على وفقه فاذا انكر الصبي ما تقدم كونه عندنا لكننا به بالغا رشيدا ولم يكن ذلك هل القول قوله في عدم البلوغ
اولا وما حكم قول الكاتب الذي ليس بحاكم ولا محكم تبين عندي كذا او ثبت عندي مع اخلا المكتوب عن تسمية
الشهود وصف بعدالة ولا ذكر وجها من وجوه التبيين هل يكون ذلك حجة في صحة الاقرار وثبوت البلوغ اولا
فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح ائمة المذهب بان من تصرف ثم ادعى وهو بالغ عاقل انه كان صبيا حال ذلك
التصرف فان امكن صباه فيه ذلك كان الصدق بيمينه واما الكاتب الذي ليس بحاكم ولا محكم الخ فيعلم جوابه مما نورده قال
في غاية الرضي مع شرحه ما نصه بعد كلام بخلاف ثبت عندي بالبينة كذا فليس بحكم لان الثبوت ليس بالزام فلا يكون
حكما بالتثبيت وما جرى عليه من ان التثبيت ليس بحكم هو المنصوص وصححه الشيخان قال البلقيني وهو التحقيق
والقول بخلافه مزيف فقد قال ابن عبد السلام من قضى بان لفظ الثبوت اخبار عن الحكم وقد اخطأ لان اللفظ
المتردد بين امرين اذا صدر من حاكم او غيره لم يحمل على احدهما الا ان يكون ظاهرا والظاهر الثبوت قد يعبر به
عن الحكم وقد يعبر به عن غيره فمن ابن لمن يقضي ان هذه اللفظة انما اطلقها على الحكم وحمل المجمل على احد معنييه
المتساويين غير جائز فما الظن بحمله عن المرجوح انتهى فيحصل مما اوردناه ان قول الكاتب المذكور الحال الاسطر

لا يكون

لا يكون جيدا في ثبوت البلوغ ولا صحة الاقرار هذا كله في حاكم او محكم واما غيرهما فلا عبرة بقوله ثبت عندي الخ
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اوصى بثلث ماله صدقا من حجته ثم حجة الاسلام ثم ما بقي مقدم من يوم موته والمقدمة
عبارة عن جمع الناس يوم الموت واطعامهم الطعام والشراب وغيرهما شيء يجتمعون للتهليل ودرس القرآن ويهدون ذلك
الى روحه واوصى واوصى بذلك الى اخيه فتقاعد الوصي عن تنفيذ وصيته مدة طويلة الى ان مات وبقي ولداه فاحضر
قاسما من عند الحاكم ليقسم بينهم التركة ومن جملة ذلك الثلث الموصى به فالزمهم القاسم بتسليم الحجة واجبرهم على ذلك
مع مصادقتهم لنا بانهم لم يرجع عن الموصي فالثلث المذكور تحت يد الوصي وبعض ورثته يستغلونه مدة طويلة
نحو ستين سنة من غير التفات الى تنجيز الوصية بالحج وحمل الامر الاخر هل يحمل به الوصي ولا وبعد ان الزمهم القاسم
المذكور ارسل بعض الورثة المستغلين للارض نحو سبعة قروش لاسقاط فرض الحج والثلث شيء كثير فنازع بعض الورثة
الذين لم يكن اباهم وصيا وبعض اولاد الموصي الذين لم يكن بايديهم الثلث شيء فيما بقي بعد الحج دين ويرجع ان الموصي لم
يحصل منه اقامة يوم موت الموصي الظهور خيانته بتاخير الحج الواجب فضلا عن المندوب فمن المصدق مدعي الاقامة وهو ورثة
الوصي او مدعي العدم واذا جهل الامر من الجانبين هل يرجع الى الاصل وهو عدم الاقامة او الى الظاهر لكن قد حصلت الخيانة بعدم
التحجيج فالظاهر هنا مرجوح لهذا حقوق المسلمين من جميع الاطراف وما الحكم فيما استفاد من الغلول وفيما بقي بعد الحج والصداقة
من يستحقه وفيما يصرف من ان ما حصلت به الحجة ومن الزوجة قد حلت نسبته من الثلث وان الباقي اضعافه والمقدمة لو فرض
وقوعها تحصل بشيء يسير بالنسبة الى الباقي فالغلول فما حكم ما يبقى بعد ذلك واوضحوه جمع الله لكم خير الدارين
والسؤال كله لو كان قد اخرج ورثة الموصي ما يساوي الثلث او دونه هل يصير الموصى به ملكا لهم بنفس الاخراج اما كله او ما
قابل ما اخرجوه اولا بد من تمليكه من باقي ورثة الميت الذين لم يكن اباهم ابوهم وصيا لمقدار حصصهم من الموصى به على فرض
ارغامهم منه لو لم يكن وصيا او محو لما ذكر وبينوه لا اخلا الله تعالى عن امثالكم الوجود **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الحمد لله حيث تقاعد الوصي عن تنفيذ الوصية حتى مات فليس لورثته تنفيذ الوصايا من دون نصب لهم في ذلك من الحاكم
الشرعي بل المرد ذلك اليه وحيث لم يوجد من الحاكم نصب لذلك البعض من الورثة واستاجر وامن يحج عن الموصي باسبعة القروش
المذكورة فليس لهم الرجوع بها حينئذ على من له تنفيذ الوصية في الحقد في سياق استاجر الوصي من يحج عن الميت ما نصه
لو استاجر الوصي بمال نفسه او بغير جنس الموصى به رجع القدر الذي عينه الموصى لورثته وعليه اجرة الاجير من ماله ثم يحتج
من ذلك ان غير الوصي اذا استاجر من يحج عن الميت بمال نفسه او من غير جنس الموصى به لا رجوع له بالاولى **واذا وقعت**
الدعوى على بعض ورثة الشخص الوصي بعدم الانفاق من مورثهم في المقدمة الذي ذكرها السائل فادعى المدعي عليه الانفاق من مورثه
المذكور في المقدمة المذكورة وصدق الورثة بيمينهم لقيامهم مقام مورثهم فقد صرح ائمة المذهب انه اذا نوزع الوصي في اصل
الانفاق او قدره صدق الوصي بيمينه لانه امين والاصل عدم الخيانة وان وارث الوصي حكم حكم مورثه وقدم الظاهر هنا
على الاصل لما رضته بنقيضه اذ يحتمل وقوع التنفيذ في نفس الامر اذا الجزم بالنفي المطلق من ذلك البعض غير معول عليه من غير
استناد فيه الى ما يسوغه على ان الوصي المذكور يحتمل ان عدم وقوع التنفيذ منه يكون لقيام مانع شرعي له في ذلك كما الحج
فان موانعه كثيرة فلا وجه للجزم بالخيانة اذ اصل الامانة لا يرفع عن المنفق بها الا بمستند شرعي وما استفاده ورثة الوصي
من الغلول يؤدون به حيث كانت الاستفادة من بدنهم وعليهم اجرة المثل مدة الاستيلا يلزمهم تسليمها لمستحقها وحكم
الاجرة استفاده وحكم الفاضل بعد الحج والمقدمة يكون ارثا للورثة واذا خرج بعض ورثة الوصي ما يساوي الثلث
او دونه من اموالهم من دون اذن من الحاكم فليس لهم الرجوع بذلك على من له تنفيذ الوصية ولا يصير الموصى به ملكا لهم
بمجرد الاخراج لا كله ولا ما يقابل ما اخرجوه في الحقد ما نصه اذا وفى الوصايا من ماله لا يرجع الا ان اذن له الحاكم فيه
او اشهد عليه عند فقد الحاكم فيؤخذ من ذلك ان غير الوصي اذا انفق لا يستحق الرجوع ولا يصير ما دفعه ملكا له بالاولى

Copyright © King Saud University